

عبدالله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمه ابنة
ولاد ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زيار الانصارية ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عندها في بيتهما وانها سمعت صوت انسان
لم يعرفها فظن ابن اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت
عمراء المؤمنين والجملة في محل حفصة لانسان قالت عايشة
فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ولان عسكر
في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم
الهمزة اي اظنه فلانا لعلم اي عن عم حفصة من الرضا ع
ولم يسم قال عليه الصلاة والسلام الرضا ع بفتح الراء حرم ما
تحرم الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد ضم اول الفعل فيها
ولا في درهما تحرم من الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم
الراء محذوف وزيادة من الجارة اي مثل ما يحرم منها فهو علة
مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب
والرضاع باب **ما ذكر من درع النبي صلى**
الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاة وسيفه ووجه
وخاتمته وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر في
اي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف
ولا في ذر قاله تذكرا بسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية
وكذا الكسيمي يكتن بالتحية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين
وعلمه بكونها وانبيته مما يبرك بفتح التحتية والموحدة
والراء المنفردة ولا في ذر عن الحموي والمستمل ما يترك بزيادة
فوقية بعد التحتية من باب التفعّل من البركة وحذف العائد
للعلم به

للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولا في ذر عن شيخه يعني الحموي المستمل
سرك بالسين المعجمة من الشرة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله
مما لم يذكر قسمته ولد عن الكسيمي يما يترك فيه اصحابه فناد
لفظه فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن المنني بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد
ولا في ذر حدثنا ابي عبد الله عن عمته بضم المثلثة وبجيمين
بينهما الفاء ابن عبد الله بن انس قاضي البصر عن جده النبي ولا في
ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بضم
الفوقية مينا للمجهول بعنه الي البحرين تكتية بحر يلد مشهور
بين البصر وعمان وكان الاصل ان يقول بعني لكنه من باب الالتفات
من الغايب الى الحاضر **وكتب له هذا الكتاب** اي كتاب فضية
الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق
واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولغظه في الباب المذكور ان ابا بكر
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الي البحرين باسم الله الرحمن الرحيم
هذه في فضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين والتي امر الله به رسوله في سبيلها من المسلمين على وجهها
فليعظها ومن سئل فورا فلا يعط في اربع وعشرين من الايل فيما
دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله على ما خرج سياقه كله
عن عمر بن الخطاب ولا سيما وليس المراد الا قوله **وحتمه** اي وحتم ابوبكر
الكتاب المذكور **خاتم النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله بخاتم
النبي الى آخره الحموي والمسمل وكان نقش الخاتم ثلاثة اشطر
محمد **سطر** ورسول **سطر** والله **سطر** وزاد في اللباس ان
هذا الخاتم كان في يدي ابي بكر وفي يد عمر بعده وان سقط من يد عثمان
للعلم به